

شماره جلسه	صفحة	سطر	ابتدای شروع جلسه	تاریخ
۱	۱۸۳	اول	المقصد الثاني في النواهي	۱۵ شهریور ۸۴
۲	۱۸۲	۱۰	فان الترك ايضاً يكون مقدوراً	۱۶ شهریور ۸۴
۳	۱۸۳	۹	ثم انه لا دلالة للنهى على	۱۹ شهریور ۸۴
۴	۱۸۴	۲	الثاني: الفرق بين هذه المسألة	۲۰ شهریور ۸۴
۵	۱۸۴	۱۳	«ثم أعلم أن الفرق بين المقام	۲۱ شهریور ۸۴
۶	۱۸۵	۷	فان مجرد ذلك لو لم يكن تعدد	۲۲ شهریور ۸۴
۷	۱۸۵	۱۶	و قد عرفت في أول الكتاب:	۲۳ شهریور ۸۴
۸	۱۸۶	۱۰	غاية الامر دعوى دلالة اللفظ	۲۶ شهریور ۸۴
۹	۱۸۶	آخر	مثلاً إذا امر بالصلوة و الصوم	۲۷ شهریور ۸۴
۱۰	۱۸۷	۱۴	نعم لا بد من اعتبارها في	۲۸ شهریور ۸۴
۱۱	۱۸۸	۱۰	وأنت خبير بفساد كلام	۳۰ شهریور ۸۴
۱۲	۱۸۹	۴	الثامن: انه لا يكاد يكون من	۲ مهر ۸۴
۱۳	۱۹۰	۴	التاسع: انه قد عرفت ان	۳ مهر ۸۴
۱۴	۱۹۰	۱۵	إلا أن يقال: أن قضية التوفيق	۴ مهر ۸۴
۱۵	۱۹۱	۱۱	واما إذا لم يلتفت إليها فصوراً	۵ مهر ۸۴
۱۶	۱۹۲	۳	كما يكون كذلك في ضد	۶ مهر ۸۴
۱۷	۱۹۳	اول	إذا عرفت هذه الامور فالحق	۹ مهر ۸۴
۱۸	۱۹۳	۱۶	ضرورة أن البعد ليس نحوه	۱۰ مهر ۸۴
۱۹	۱۹۴	۷	رابعتها: انه لا يكاد يكون	۱۷ آبان ۸۴
۲۰	۱۹۴	سه تا مانده به آخر	وأن مثل الحركة في دار- من	۱۸ آبان ۸۴
۲۱	۱۹۵	۴	وأن غاللة اجتماع الضدين	۲۱ آبان ۸۴
۲۲	۱۹۵	سه تا مانده به آخر	وأنت خبير بأنه لا يكاد يوجد	۲۲ آبان ۸۴
۲۳	۱۹۶	۹	ثم إنه قد استدل على الجواز	۲۳ آبان ۸۴
۲۴	۱۹۸	۴	أما القسم الأول فالنهى تنزيهاً	۲۴ آبان ۸۴
۲۵	۱۹۹	۶	إلا في أن الطلب المتعلق به	۲۵ آبان ۸۴
۲۶	۲۰۰	۴	ويكون النهى فيه لحدود	۲۸ آبان ۸۴
۲۷	۲۰۱	۲	هذا على القول بجواز الاجتماع.	۳۰ آبان ۸۴
۲۸	۲۰۱	۱۲	وأن الأمر الاستحبابي يكون	۱ آذر ۸۴
۲۹	۲۰۱	يکی به آخر	إلا على القول بالجواز، و كذا	۲ آذر ۸۴

شماره جلسه	صفحة	سطر	ابتدای شروع جلسه	تاریخ
٣٠	٢٠٣	١٥	بقي الكلام في حال التفصيل سے تا به آخر	٨٤ ٥ آذر
٣١	٢٠٣	١٦	وهذا في الجملة مما لا شبهة ومنه ظهر المنع عن كون	٨٤ ٨ آذر
٣٢	٢٠٥	١٧	إطلاق الوجوب بحيث ربما أول	٨٤ ٩ آذر
٣٣	٢٠٥	١٨	كما هو الحال في البقاء؛ ١٣	٨٤ ١٢ آذر
٣٤	٢٠٦	١٩	إن قلت: كيف يقع مثل بنج تا مانده به آخر	٨٤ ١٣ آذر
٣٥	٢٠٧	٢٠	مع ما فيه من لزوم اتصال ١٢	٨٤ ١٤ آذر
٣٦	٢٠٨	٢١	وذلك لضرورة عدم صحة ١٠	٨٤ ١٥ آذر
٣٧	٢٠٩	٢٢	نعم لو كان بسوء الاختيار؛ ٩	٨٤ ١٦ آذر
٣٨	٢١٠	٢٣	الأمر الثاني: قد مرّفي بعض ٣	٨٤ ١٩ آذر
٤٠	٢١١	٢٤	بل قضيته ليس إلا خروجه ١١	٨٤ ٢١ آذر
٤١	٢١٢	٢٥	وقد ذكر والترجح النهي وجو ١١	٨٤ ٢٢ آذر
٤٢	٢١٣	٢٦	وذلك لا ينافي دلالتهما على ٤	٨٤ ٢٣ آذر
٤٣	٢١٤	٢٧	ومنها (١) : أن دفع المفسدة ٢	٨٤ ٢٦ آذر
٤٤	٢١٥	٢٨	نعم لو قيل (١) بأن المفسدة ٣	٨٤ ٢٧ آذر
٤٥	٢١٦	٢٩	هذا لو قيل مجرمتها الذانية ١١	٨٤ ٢٨ آذر
٤٦	٢١٦	٣٠	ولو ظهر بالثانية مواضع يکی به آخر	٨٤ ٢٩ آذر
٤٧	٢١٧	٣١	الثاني: أنه لا يخفى أن عدّهاد ١١	٨٤ ٣٠ آذر
٤٨	٢١٨	٣٢	فإن دلالته على الفساد - على الخامس: أنه لا يدخل في	٨٤ ٣ دی
٤٩	٢١٩	٣٣	فلما كان غرض الفقيه هو ١١	٨٤ ٤ دی
٥٠	٢٢٠	٣٤	تنبيه ٩	٨٤ ٥ دی
٥١	٢٢١	٣٥	نعم صحة كل معاملة ٨	٨٤ ٦ دی
٥٢	٢٢٢	٣٦	وبالجملة لا تقاد تكون النهي ٨	٨٤ ٧ دی
٥٣	٢٢٣	٣٧	الأول: في العبادات فتقول، ١٠	٨٤ ٩ دی
٥٤	٢٢٤	٣٨	مع أنه لا ضير في اتصافه ٧	٨٤ ١٢ دی
٥٥	٢٢٥	٣٩	وإنما يقتضي عن أكل الشمن ٢	٨٤ ١٣ دی
٥٦	٢٢٦	٤٠	ولا يخفى أن الظاهر أن ٣	٨٤ ١٤ دی
٥٧	٢٢٧	٤١	وأما إذا كان عن السبب فلا، ٣	٨٤ ١٧ دی
٥٨	٢٢٨	٤٢	المقصد الثالث في المفاهيم أول	٨٤ ١٩ دی
٥٩	٢٣٠	٤٣	فمفهوم (( إن جاءك زيداً ٧	٨٤ ٢٠ دی

شماره جلسه	صفحة	سطر	ابتدای شروع جلسه	تاریخ
٦١	٣٣٩	٦١	شش تا مانده باخر	وأمام القائل بعد الدلالة ففى ٨٤ ٢٥ دی
٦٢	٣٣٢	١٠	وأ ما دعوى الدلالة بادعاء	٨٤ ٢٦ دی
٦٣	٣٣٣	١٠	ثم إنّه ربما يتمسّك (١)	٨٤ ٢٧ دی
٦٤	٣٣٤	٨	واحتياج ما إذا كان الشرط	٨٤ ٢٨ دی
٦٥	٣٣٥	٧	والجواب: إنّه (( قدس سره ))	١ بهمن ٨٤
٦٦	٣٣٦	١٠	ومن هنا انقدح أنّه ليس من	٢ بهمن ٨٤
٦٧	٣٣٧	٧	ولكنّك غفلت عن أنّ المعلّق	٣ بهمن ٨٤
٦٨	٣٣٨	٥	حيث كان ارتفاع شخص	٤ بهمن ٨٤
٦٩	٣٣٩	٧	وإماماً يجعل الشرط هو القدر	٥ بهمن ٨٤
٧٠	٣٤٠	٤ تا مانده به آخر	الأمر الثالث: إذا تعدد الشرط	٦ بهمن ٨٤
٧١	٣٤٠	١٢	أو الالتزام بكون متعلّق الجزاء	٧ بهمن ٨٤
٧٢	٣٤١	٧	أو الالتزام بحدوث الاثر عند	٨ بهمن ٨٤
٧٣	٣٤٢	٥	وبالجملة: لا دوران بين ظهور	٩ بهمن ٨٤
٧٤	٣٤٣	٦	نعم لو كان المراد بالمعرفة	١٠ بهمن ٨٤
٧٥	٣٤٣	آخر	هذا كله فيما كان موضوع	١١ اسفند ٨٤
٧٦	٣٤٤	٤ تا مانده به آخر	كما أنّه لا يلزم في حمل	١٢ اسفند ٨٤
٧٧	٣٤٥	٣	وأمام الاستدلال على ذلك -	١٣ اسفند ٨٤
٧٨	٣٤٦	اول	فصل	١٤ اسفند ٨٤
٧٩	٣٤٧	اول	ثم إنّه في الغاية خلاف آخر	١٥ اسفند ٨٤
٨٠	٣٤٨	٨	والاشكال في دلالتها عليه	١٦ اسفند ٨٤
٨١	٣٤٩	٩	وربما يعد (٢) مما دلّ على	١٧ اسفند ٨٤
٨٢	٣٥٠	٥	نعم لو قامت قرينة على أنّ	١٨ اسفند ٨٤
٨٣	٣٥٢	اول	المقصد الرابع في العام	١٩ اسفند ٨٤
٨٤	٣٥٣	اول	ثمّ الظاهر أنّ ما ذكر له من	٢٠ اسفند ٨٤
٨٥	٣٥٤	٢	مع أنّ تيقّن إرادته لا يوجب	٢١ اسفند ٨٤
٨٦	٣٥٤	٤ تا مانده به آخر	كما لا ينافي دلالة مثل لفظ	٢٢ اسفند ٨٤
٨٧	٣٥٥	٧	فيما بقي فيما علم عدم دخوله	٢٣ اسفند ٨٤
٨٨	٣٥٦	٥	- بل من الممكن قدّطاً -	٢٤ اسفند ٨٤
٨٩	٣٥٧	٢	وفي تقريرات (١) بحث	٢٥ فرودین ٨٥
٩٠	٣٥٨	اول	فصل	٢٦ فرودین ٨٥
٩١	٣٥٨	١٥	وأماماً إذا كان مجملًا بحسب	٢٧ فرودین ٨٥

شماره جلسه	صفحة	سطر	ابتدای شروع جلسه	تاریخ
٩٣	٢٥٩	١٣	وأمّا إذا كان لبياً، فان كان	٨٥ ١٥ فرودین
٩٣	٢٦٠	١٠	وبالجملة: كان بناء العقلاء	٨٥ ١٦ فرودین
٩٤	٢٦١	٧	ضرورة أنه قلما لا يوجد (١)	٨٥ ١٩ فرودین
٩٥	٢٦٢	٦	والتحقيق أن يقال: إنه لم مجال	٨٥ ٢٠ فرودین
٩٦	٢٦٣	٦	وإمّا لصيورتها راجحين	٨٥ ٢١ فرودین
٩٧	٢٦٣	٤	فإنّه وإن لم يتمكّن من إثباتها	٨٥ ٢٢ فرودین
٩٨	٢٦٥	اول	فالتحقيق عدم جواز التمسّك	٨٥ ٢٣ فرودین
٩٩	٢٦٦	٦	فصل	٨٥ ٢٤ فرودین
١٠٠	٢٦٧	٨	ونظيره من غير الطلب	٨٥ فرودین
١٠١	٢٦٨	٤	نعم لا يبعد دعوى الظهور	٨٥ ٢٩ فرودین
١٠٢	٢٦٩	٢	وتوجه (١) صحة التزام	٨٥ ٣٠ فرودین
١٠٣	٢٧٠	٣	الثانية(٢) : صحة التمسّك	٨٥ اردیبهشت
١٠٤	٢٧١	اول	ودليل الاشتراك إنّما يجده	٨٥ اردیبهشت
١٠٥	٢٧٢	٣	كانت ءصالحة الظهور في	٨٥ اردیبهشت
١٠٦	٢٧٢	يکی به آخر	وتحقيق المقام: أنه إذا ورد	٨٥ اردیبهشت
١٠٧	٢٧٣	١٠	وإلا فهو المعول ، والقرينة	٨٥ اردیبهشت
١٠٨	٢٧٤	سه تا به آخر	فصل	٨٥ اردیبهشت
١٠٩	٢٧٥	١٢	ولا ينحصر الدليل على الخبر	٨٥ اردیبهشت
١١٠	٢٧٦	١٦	لئلا يلزم تأخير البيان عن	٨٥ اردیبهشت
١١١	٢٧٧	١٤	والآ فلا يتعمّن له، بل	٨٥ اردیبهشت
١١٢	٢٧٨	٤ تا مانده به آخر	وذلك لأنّ الفعل أو دوامه	٨٥ اردیبهشت
١١٣	٢٨٠	٤	بعد إظهاره أولاً، ويبدي	٨٥ اردیبهشت
١١٤	٢٨٢	١١	فمنها: اسم الجنس، كإنسان	٨٥ اردیبهشت
١١٥	٢٨٣	٣	ولا الملحوظ معه عدم الحافظ	٨٥ اردیبهشت
١١٦	٢٨٤	٤	ومنها: المفرد المعرف باللام،	٨٥ اردیبهشت
١١٧	٢٨٥	اول	على كلّ حال ولو قيل بإفاده	٨٥ اردیبهشت
١١٨	٢٨٥	١٢	ومنها : النكرة، مثل (( رجل ))	٨٥ اردیبهشت
١١٩	٢٨٦	١٣	ولا يخفى أنّ المطلق بهذا	٨٥ اردیبهشت
١٢٠	٢٨٧	١٠	فإنّه غير موثر في رفع الإ	٨٥ اردیبهشت
١٢١	٢٨٨	٧	وقد انقدح بما ذكرنا أنّ النكرة	٨٥ اردیبهشت
١٢٢	٢٨٩	٦	لا يقال: كيف يكون ذلك؟ وقد	٨٥ اردیبهشت

شماره جلسه	صفحة	سطر	ابتدای شروع جلسه	تاریخ
١٢٣	٢٩٠	٧	واورد (٣) عليه بأنّ التقييد	٨٥ اردیبهشت
١٢٤	٢٩١	٢	نعم فيما إذا كان إحراز كون	٨٥ خرداد
١٢٥	٢٩١	آخر	لافرق فيما ذكر من العمل في	٨٥ خرداد
١٢٦	٢٩٣	٤	فصل في العمل والمبين	٨٥ خرداد
١٢٧	٢٩٥	اول	المقصد السادس في بيان	٨٥ خرداد
١٢٨	٢٩٦	١٢	وإنما عمّمنا متعلق القطع،	٨٥ خرداد
١٢٩	٢٩٧	١١	ولا يخفى أن ذلك لا يكون	٨٥ خرداد
١٣٠	٢٩٨	٥	الأمر الثاني: قد عرفت أنه	٨٥ شهریور
١٣١	٢٩٩	٧	ضرورة أن القطع بالحسن	٨٥ آبان
١٣٢	٣٠٠	٨	قلت: مضافاً إلى أن الاختيار	٨٥ آبان
١٣٣	٣٠١	آخر	و لا يخفى أن في الآيات و	٨٥ آبان
١٣٤	٣٠٣	اول	الامر الثالث: انه قد عرفت	٨٥ آذر
١٣٥	٣٠٣	يکی به آخر	فإن قضية الحجية و الاعتبار	٨٥ آذر
١٣٦	٣٠٥	٩	و لا يخفى انه لو لا ذلك	٨٥ آذر
١٣٧				
١٣٨	٣٠٦	٥	ثم لا يخفى ان دليل الاستصحاب	٨٥ دی
١٣٩	٣٠٧	٦	الامر الرابع: لا يكاد يمكن	٨٥ اسفند
١٤٠	٣٠٨	١١	الامر الخامس: هل تنجز التكليف	٨٥ اسفند
١٤١	٣٠٩	يکی به آخر	كما لا يدفع بها محذور عدم	٨٥ اسفند
١٤٢	٣١١	١٠	واما في مقام عدم جواز الاعتماد	٨٦ فروردین
١٤٣	٣١٣	٦	الامر السابع: انه قد عرفت	٨٦ فروردین
١٤٤	٣١٥	٦	واما سقوطه به بان يوافقه	٨٦ فروردین
١٤٥	٣١٧	٢	احدهما: انه لاريب في ان	٨٦ فروردین
١٤٦	٣١٨	١٠	و كيف كان فما قيل او يمكن	٨٦ اردیبهشت
١٤٧	٣١٩	١٤	نعم لو قيل باستتاباع جعل	٨٦ اردیبهشت
١٤٨	٣٢٠	١٢	نعم يشكل الامر في بعض الاصول العملية	٨٦ اردیبهشت
١٤٩	٣٢١	١٣	و اما تعبدا فلأنّ قصارى ما هو	٨٦ خرداد
١٥٠	٣٢٢	١٤	اين جلسه برگزار نشده	